

71152 - هل تدعوا الزوجة الثانية على الزوجة الأولى لظلمها لها؟

السؤال

لقد طلقي زوجي ، بعد زواج دام 11 شهراً فقط !! وسؤالني هو : في قلبي نارٌ من تفضيله زوجته الأولى علي ، رغم تعديها وظلمها لي . فهل من المحرّم الدعاء بالسوء .. لأنني أشعر أنّي لا أملك سوى دفاع الله عّنّي ، وجبر خاطري ، ولذلك أقول طوال الوقت : حسبي الله ونعم الوكيل ، اللهم أجرني في مصيبي وأخلف لي خيراً منها .. وأقول : اللهم انصرني على من ظلمني ، وأرني به ثأري ، وبال فعل أعنيه .

الإجابة المفصلة

أولاً :

قد حذرنا الله ورسوله من الظلم ، قال الله تعالى : (وَلَا تَخْسِبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ) إبراهيم/42 ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (انقوا الظالم، فإن الظالم ظلمات يوم القيمة) رواه مسلم (2578) .

ومن أعظم الظلم وأقبحه : ظلم الزوج زوجته ، وتركه العدل بين زوجاته .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَا لَهُ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقَّهُ مَائِلٌ) رواه أبو داود (2133) وصححه ابن حجر "بلغ المرام" (315) .

قال الذهبي رحمه الله في "الكبائر" (ص109) :

" ومن الظلم : أن يظلم المرأة حقها من صداقها ونفقتها وكسوتها " انتهى .

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :

(يؤخذ بيد العبد والأمة يوم القيمة ، فينادي مناد على رؤوس الأولين والآخرين : هذا فلان بن فلان ، من كان له حق فليأت إلى حقه ، فتفتخر المرأة أن يكون لها الحق على أبيها ، أو على ابنها ، أو على أخيها ، أو على زوجها ، ثم قرأ ابن مسعود : (فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ) المؤمنون/101 ، فيغفر الله تبارك وتعالى من حقه ما شاء ، ولا يغفر من حقوق الناس شيئاً) رواه الطبرى في تفسيره (5/90) .

ثانياً :

وقد أرخص الله سبحانه وتعالى للمظلوم أن ينتصر ممن ظلمه في الدنيا ، وذلك بما يقدر عليه ، من غير تعدٍ ولا تجاوز ولا ظلم .

قال الله تعالى : (لَا يُحِبُ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقُولِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلَيْهِ) النساء/148 .

قال ابن كثير في "التفسير" (1/572) :

" قال ابن عباس في الآية : يقول : لا يحب الله أن يدعو أحد على أحد ، إلا أن يكون مظلوماً ، فإنه قد أرخص له أن يدعو على من ظلمه ، وذلك قوله : (إِلَّا مَنْ ظَلِمَ) ، وإن صبر فهو خير له " انتهى .

وقال تعالى : (وَلَمَنِ اتَّصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ، إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ، أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) الشورى/41-42 .

وقال تعالى : (وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبُغْيَ هُمْ يَنْتَصِرُونَ) الشورى/39 .

وقد جاء عن بعض الصحابة دعاؤهم على من ظلمهم :

فلما اتهم رجل من أهل الكوفة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بما هو بريء منه ، قال سعد : (أما والله لاذعون بثلاث : اللهم إن كان عبديك هذا كاذباً قام رباءً وسمعةً ، فأطل عمره ، وأطل فقره ، وعرضه للفتن . فكان الرجل يقول بعد ذلك : شيخ مفتون أصابتني دعوة سعد) رواه البخاري (755) ومسلم مختبرا (453) .

وعن محمد بن زيد عن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن أروى (اسم امرأة) خاصمته في بعض داره ، فقال : دعوها وإياها ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من أخذ شيئاً من الأرض بغير حقه طوشه في سبع أرضين يوم القيمة) ، اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها ، واجعل قبرها في دارها ، قال : فرأيتها عمياً تلتمس الجدر ، تقول : أصابتني دعوة سعيد بن زيد ، فيينما هي تمشي في الدار ، مررت على بئر في الدار فوقيعت فيها فكانت قبرها . رواه مسلم (1610) .

قال النووي في "شرح مسلم" (11/50) :

" وفي حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه جواز الدعاء على الظالم " انتهى .

وإذا دعا المظلوم على من ظلمه ، فلا يتعد في الدعاء ، ولا يتجاوز ما شرعه الله له .

قال الحسن البصري :

(لا يدع عليه ، وليقـل : اللهم أعني عليه ، واستخرج حقـي منه) .

وفي رواية عنه قال : (قد أرخص له أن يدعو على من ظلمه ، من غير أن يعتدي عليه) انتهى .

"تفسير ابن كثير" (1/572) .

وخير ما يدعو به المظلوم ، هو ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فعن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (اللهم أصلح لي سمعي وبصري ، واجعلهمَا الوارثينَ مثِي ، وانصرني على من ظلمني ، وارني منه ثاري) . رواه البخاري في الأدب المفرد (1/226) ، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَّمَا كَانَ يَقُولُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُو بِهُؤُلَاءِ الدُّعَوَاتِ لِأَصْحَابِهِ : (اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ حَشْيَتِكَ مَا تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعْصِيَتِكَ ... وَاجْعَلْ تَأْرِنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَنَا ..) رواه الترمذى (3502) وحسنه الألباني في صحيح الترمذى .

ثالثاً :

وخير من ذلك كله : العفو ، وترك أمر الظالم له سبحانه وتعالى يوم القيمة ، وذلك أنَّ من عفا عن حقه في الدنيا ، أخذه وافرًا في الآخرة ، وأراح قلبه من شوائب الحقد والغيبة .

وقد بَوَّبَ البخاري في صحيحه (2/864) :

" باب عفو المظلوم لقوله تعالى : (إِنْ تُبْدِوْ حَيْرَانًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوْ عَنْ سُوءِ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًا قَدِيرًا) النساء/149 . (وجاء سَيِّئَةً سَيِّئَةً مُّثْلِهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ) الشورى/40 . (وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمَنْ عَزَّمَ الْأُمُورِ) الشورى/43 " انتهى .

وقال صلى الله عليه وسلم : (يَا عُقَبَةَ بْنَ غَامِرٍ : صِلْ مَنْ قَطَلَكَ ، وَأَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ ، وَاعْفُ عَمْنَ ظَلَمَكَ) رواه أحمد (4/158) وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (891) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (سُرِقَتِ مِلْحَفَةُ لَهَا ، فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى مَنْ سَرَقَهَا ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا تُسَبِّخِي عَنِّي) .

قال أبو داود : لا تسبخي : أي : لا تخفي عنه . رواه أبو داود برقم (1497) وصححه الألباني في " صحيح الترغيب" (2468) .

والخلاصة :

أنه لا يجوز للزوج أن يظلم زوجته سواء كانت واحدة أو معها أخرى ، ويجوز للمظلوم أن يدعو على من ظلمه ، لكن لا يجوز له أن يعتدي في دعائه ، وخير من الدعاء العفو : والمسامحة .

والله أعلم .